

Distr.: General
29 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ملينار (سلوفاكيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع)

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق



افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع) (A/74/10)

القواعد ووضعها وتطبيقها. وذلك المجال من مجالات القانون لا يزال في مراحل الأولى، وحسب تطوره، يمكن للجنة العودة إليه في وقت لاحق. وقد وُضع النظام القانوني الحالي لحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في وقت لم يكن يعرف فيه شيء يُذكر عن الآثار البيئية لهذه النزاعات. وعلى الرغم من أوجه القصور التي تعترى مشاريع المبادئ، فإنها سوف تساعد على تحسين النظام القانوني الدولي.

5 - وأشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن من الضروري توضيح الآثار الإجرائية المترتبة على الحصانة، من أجل التخفيف من حدة المخاوف المتعلقة بتسييس ممارسة الولاية القضائية أو إساءة استخدامها، مما يساهم في بناء الثقة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وقالت إن وفدها، وعلى غرار أعضاء اللجنة، يؤيد بوجه عام مشاريع المواد من 8 إلى 16 التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، والتي تعكس التوازن اللازم بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد والمبادئ المختلفة التي لها دور في ذلك.

6 - وأضافت أن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) الذي اعتمدهت اللجنة مؤقّتا، ما زال يثير جدلا. وأردفت قائلة إن وفدها لا يزال يرى أن القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول، التي ليست سوى آلية إجرائية ترمي إلى كفالة الاستقرار في العلاقات الدولية، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها متعارضة مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*). كما لا ينبغي لها أن تجعل أحدا في حِلٍّ من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة أو أن تؤثر على هدف مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ونظرا لنطاق الآراء المعرب عنها بشأن القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، فإن وفدها يفهم أن اللجنة اعتمدت مشروع المادة 7 على أن يكون مفهوما أنه سيتم إعداد أحكام وضمائم إجرائية.

7 - وأعربت عن تأييد وفدها لرأي المقررة الخاصة أن الأحكام والضمائم الإجرائية المنصوص عليها في الجزء الرابع من مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق على مشاريع المواد ككل، بما في ذلك مشروع المادة 7. وهذا التفسير يؤيده مشروع المادة 8 مقدّمًا الذي اعتمدهت لجنة الصياغة مؤقّتا (تطبيق الجزء الرابع)، اعتمد دون الإخلال باعتماد أي ضمانات إضافية، بما في ذلك ما إذا كانت ضمانات معينة تنطبق على مشروع المادة 7 أم لا. وأعربت عن موافقة وفدها

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السادس والثامن والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

2 - السيدة أوروسان (رومانيا): قالت إن وفدها، رغم تأييده للدهج الزمني المتبع إزاء مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى بشأن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، يرى أن الحاجة لا تزال قائمة لتنظيم منهجي أفضل لتلك المبادئ. فعلى سبيل المثال، يرد مشروع المبدأ 19 (تقنيات التغيير في البيئة) ومشروع المبدأ 24 [18] (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها)، على التوالي، في إطار "المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح" و "المبادئ السارية بعد نزاع مسلح"، ولكن، في الواقع، لهما تطبيق أعم.

3 - وأعربت عن ترحيب وفدها بالأحكام التي تتناول ضرورة تنظيم السلوك البيئي للجهات من غير الدول في مناطق النزاع وما بعد النزاع. وقالت إن هذه الأحكام المبتكرة يمكن، في حال طبقت على نحو متسق، أن تكفل العدالة البيئية في أوقات النزاع. وتشكل مشاريع المواد تجسيدا وتوحيدًا لمجموعة متزايدة من المعايير التي يمكن استخدامها في معالجة المخالفات المؤسسية ذات الصلة بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة. وبالنظر - جزئيا - إلى التعقيدات التي تنطوي عليها الشركات القابضة المسؤولة عن الأضرار التي تحدث في حالات النزاع المسلح، فإن تلك المشاريع تعكس أدوات مفاهيمية قائمة ولا تنشئ أدوات جديدة. كما أنها تتيح الفرصة للتشجيع على إجراء مناقشات بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة أثناء التفاوض بشأن صكوك ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وهي، بذلك، تساعد على إحداث نقلة في المناقشة العالمية نحو الأخذ بنهج طوعي فيما يتعلق بإسهام الشركات.

4 - وأضافت أنه على الرغم من التعقيدات المتعلقة بالجهات من غير الدول، ولا سيما بخصوص المسؤولية، فمن المهم المضي قدما في إنشاء قواعد منهجية في ذلك الصدد. فالتطورات في مجال التكنولوجيا والاتصال الإلكتروني سستتيح في المستقبل فرصا أفضل لتحديد هذه

المسؤول بالحصانة "الموضوعية" قبل أن تنظر فيها دولة المحكمة. وإذا كان سيُبقى على التمييز، فينبغي الحرص على كفالة أن تكون الفقرة متسقة مع الفقرة 1 من مشروع المادة 8، التي تنص على أن تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في الحصانة فور إدراكها أن مسؤولاً أجنبياً قد يخضع لدعوى جنائية. وسيكون من الأفضل كفالة ألا يعني الحكم المتعلق بالاحتجاج بالحصانة المنصوص عليه في الفقرة 4 تفضيلاً لإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة على حساب القنوات الدبلوماسية، التي هي الأكثر استخداماً في الممارسة العملية. ومن ثم ينبغي إيجاد صيغة للإشارة إلى أن وسيلتي الاحتجاج هما على قدم المساواة مع بعضهما بعضاً.

11 - أما بالنسبة لمشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة)، رأت أنه سيكون من المفيد توضيح أثر حكم من أحكام معاهدة ما يمكن تفسيره على أنه تنازل ضمني أو صريح. وفيما يتعلق بإبلاغ التنازل عن الحصانة، فرأت أنه ينبغي أن يكون للقنوات الدبلوماسية دور محوري لا ثانوي. وينبغي أيضاً أن تكون الدول حرة في البت في استخدام طرائق أخرى، حسب الاقتضاء. وفي الفقرة 4، يشار إلى أن أي تنازل عن الحصانة يمكن أن يُستنتج بوضوح وبشكل لا لبس فيه من معاهدة دولية، يكون كل من دولة المحكمة ودولة المسؤول طرفاً فيها، ينبغي أن يعتبر تنازلاً صريحاً. واستطردت قائلة إن وفدها يتساءل عما إذا كان لا يوجد أي حالات أخرى يمكن استنتاج التنازل عن الحصانة فيها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُعتبر تسليم دولة المسؤول لأحد المطلوبين إلى دولة محكمة بأنه تنازل مُستنتج عن الحصانة. وعلوّة على ذلك، فإن صياغة تلك الفقرة غامضة: حيث يبدو أنها تخلط بين "تنازل مُستنتج" و "تنازل صريح"، في حين أنهما متمايزان.

12 - وتابعت قائلة إن مشروع المادة 15 (المشاورات) ورد فيه تركيز مرحب به على المشاورات بين الدول المعنية بشأن المسائل ذات الصلة بتقرير الحصانة. وأعربت أيضاً عن تأييد وفدها لمشروع المادة 16 (معاملة المسؤول معاملة عادلة ونزيهة)، المقصود به التأكد من حماية المسؤول من الإجراءات ذات الدوافع السياسية.

13 - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، قالت إن وفدها يقدر اعتراف المقررة الخاصة بتقديم تحليل موجز، بصورة عامة، لعلاقة الموضوع بالولاية القضائية الجنائية الدولية، مع مراعاة احتمال نقل الإجراءات القضائية إلى محكمة دولية. وهذا التحليل ضروري في ضوء المناقشات الجارية بشأن آثار الالتزام بالتعاون مع محكمة جنائية دولية فيما يتعلق

على ما طرحته المقررة الخاصة من أن أي ضمانات تكميلية ينبغي أن تنطبق على جميع الحالات التي يلزم فيها تحديد ما إذا كانت الحصانة "الموضوعية" لمسؤول دولة ما (بما في ذلك عندما يكون انطباق مشروع المادة 7 مسألة مطروحة أم لا)، دون أن يكون هناك أي أساس على الإطلاق لتقييدها في الحالات التي تنطوي على احتمال ارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي.

8 - وينبغي النظر بعناية في مقترحات ترمي إلى منع الإساءة المحتملة لاستخدام نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول، من قبيل المقترحات المشار إليها في مشروع المادة 14 (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول). فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُنص على شرط أن تكون دولة المسؤول قادرة حقاً على ممارسة الولاية القضائية وراغبة فعلاً في ذلك. ويجب ألا يصبح نقل الإجراءات أداة لإعفاء المسؤول من الملاحقة القضائية، ومن ثم لتيسير الإفلات من العقاب. وينبغي وضع معايير لضمان أن يكون لقرار دولة المحكمة بشأن ما إذا كان ينبغي نقل الإجراءات أم لا أساس متين، وأن يكون في امتثال تام لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وعبرت عن اهتمام وفدها باستكشاف خيار لإمكانية إنشاء آلية للاتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول لتيسير التحقيق والملاحقة القضائية من جانب الدولة الأجنبية.

9 - وفيما يخص مشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة) ومشروع المادة 9 (تقرير الحصانة)، أعربت عن تأييد وفدها للصياغة العامة التي تغطي جميع الحالات الممكنة التي قد تنشأ بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن محاكم دولة المحكمة هي لها أن تبت فعلاً في مقبولية القضية في ضوء جميع العناصر والمعلومات المتصلة بحصانة المسؤول، فإن هذا الحكم ينبغي أن يكون متوازناً مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ابتغاء تجنب الإيحاء بأنه يمكن للمحكمة أن تقضي بأن لها اختصاصاً حتى وإن لم تكن دولة المسؤول قد تنازلت صراحة عن الحصانة.

10 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة)، أعربت عن موافقة وفدها على أنه لا يوجد التزام بالاحتجاج بالحصانة على الفور. بيد أنها رأت أن من المفيد توضيح عواقب عدم الاحتجاج بالحصانة ضمن إطار زمني معقول. كما أعربت عن عدم اقتناع وفدها بالتمييز الوارد في مشروع المادة بين الحصانة "الشخصية" والحصانة "الموضوعية". وأعطت مثلاً على ذلك شارحة أنه يبدو من الفقرة 6 أن دولة المحكمة ينبغي أن تبت "من تلقاء نفسها" في أي قضية متعلقة بالحصانة "الشخصية"، في حين أنه يُتوقع أن تحتج دولة

16 - السيد فارانكوف (بيلاروس): أشار إلى مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن وفد بلده لا يزال يرى أن قواعد الحماية البيئية المختلفة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ورأى أن القوانين البيئية للدولة تظل سارية حتى عندما لا تسيطر على جزء من إقليمها أثناء النزاع. وعلى الرغم من أن عجز الدولة الحقيقي عن ضمان الامتثال للقوانين المذكورة في ذلك الإقليم يمكن أن يبرر إعفاءها من المسؤولية عن عدم الامتثال هذا، فإن ذلك لا يمكن أن يكون أساساً لاعتزافها بالمشاركين الآخرين من غير الدول في النزاع بوصفهم من أشخاص القانون الدولي. وأعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بالمنطق الذي استند إليه إدراج مشروع المبدأ 10 (بذل الشركات العناية الواجبة) ومشروع المبدأ 11 (مسؤولية الشركات). واعتبر أن القواعد والمبادئ المنطبقة على أنشطة الشركات الخاصة تكتسي في أوقات النزاع المسلح الأهمية ذاتها التي تكتسيها في أوقات السلم. وأشار إلى مشروع المبدأ 12 (شرط "مارتنز" في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة)، وقال إن وفد بلده غير مقتنع بوجود إدراج عبارة "مبادئ الإنسانية" في صياغة مشروع المبدأ. وفي ضوء التفسير التقليدي الذي يقدم لذلك الشرط ولأهدافه، يلزم تخصيص صياغته على نحو يتلاءم مع سياق حماية البيئة.

17 - ورأى أن معنى مشروع المبدأ 14 [ثانياً-2، 10] (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية) ليس واضحاً تماماً. وأضاف أن قانون النزاعات المسلحة يطبق تلقائياً في حالات النزاع المسلح، وهو القانون الأساسي الناظم لأنشطة أطراف النزاع. وعلى الرغم من أن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن مبادئ القانون الدولي الإنساني تنطبق على البيئة في سياق النزاع المسلح، فلا يوجد ما يبرر إبراز مسألة حماية البيئة بوصفها أحد الأهداف المتوخاة من تطبيق القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الاحتلال، فإن دراسة متعمقة لإمكانية تطبيقها على أنشطة المنظمات الدولية، وعلى وجه التحديد في سياق حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإن كانت ذات قيمة، ستتجاوز نطاق الموضوع وستشكل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي الإنساني.

18 - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده لا يزال يرى أنه وإن كان للجنة صلاحيات الانخراط في التطوير التدريجي للقانون الدولي،

بحصانة مسؤولي الدول. وأردفت قائلة إن وفدها لا يزال يرى أنه ينبغي النظر في المسألة في سياق أوسع، بالاقتران مع آليات التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية الدولية ومذكرات التوقيف الدولية المسجلة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). غير أن هذا التحليل ينبغي أن يبقى ضمن النطاق المتفق عليه بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية.

14 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن من الثابت علمياً أن مستويات سطح البحر سترتفع ارتفاعاً كبيراً في المستقبل القريب. وسيترتب على ذلك آثار متعددة الجوانب في القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، من المهم للغاية تحديد الآثار التي ستنتج عن انحسار السواحل على المناطق البحرية لأي دولة، ولا سيما بالنظر إلى أن العديد من الحدود البحرية في جميع أنحاء العالم لم تُسوّ بعد. ومضت قائلة إن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل أيضاً خطراً على السلامة الإقليمية للدول، وقد يجعل من الضروري إعادة النظر في بعض الافتراضات الأساسية المتعلقة بكيان الدولة وبالشخصية القانونية الدولية. وأشارت إلى شاغل آخر هو كيفية حماية الأشخاص المعرضين للأخطار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي ضوء تلك المسائل، فمن المهم فهم ما إذا كان الإطار القانوني الحالي كافياً أم لا، وما هي القواعد الجديدة قد تكون لازمة. واستطردت قائلة إن أبحاثاً لممارسة الدول بدأت تظهر، وتتوافر حالياً مجموعة كبيرة من الدراسات الأكاديمية بشأن ذلك الموضوع، بعضها يتضمن مقترحات "بأحكام قانونية منشودة". ومما تجدر الإشارة إليه بوجه خاص التقرير المعنون "القانون الدولي العام وارتفاع مستوى سطح البحر" الذي صدر عن رابطة القانون الدولي في عام 2018. وبذلك يكون الموضوع جاهزاً للمناقشة.

15 - ومضت قائلة إن وفدها يحيط علماً بإنشاء الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية وبتشكيلته وبرنامج عمله وأساليب عمله. وأعربت عن استصواب وفدها للمواضيع الفرعية الثلاثة المبينة في مخطط الدراسة، وعن اعتقاده أن تنظيم أنشطة الفريق الدراسي سيمكّنه من العمل بطريقة شاملة وناجعة. وأشارت إلى أن وفدها يفهم الفريق الدراسي سيتناول الموضوع دون التشكيك في النظم القانونية السارية التي تم تدوينها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأنه سيراعي، على النحو الواجب، ضرورة الحفاظ على الاستقرار القانوني في القانون الدولي.

إنكاره في تقديم هذه المعلومات إلى دولة المحكمة، التي هي بدورها ملزمة بالنظر في تلك المعلومات بحسن نية.

21 - وأردف قائلاً إنه ينبغي أيضاً لدولة المحكمة أن تنظر في نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 14، بوصفه خياراً رئيسياً؛ حيث سيجنب القيام بذلك العديد من التعقيدات القانونية والسياسية. وفي ضوء أهمية وحساسية هذه المسألة، يجب أن تكون المشاورات المنصوص عليها في مشروع المادة 15 إلزامية وأن يكون لها مركز الالتزام الإجرائي.

22 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده تساوره شكوك فيما يتعلق بخطة اللجنة الرامية إلى دراسة الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر على كيان الدولة وعلى حماية الأشخاص المتضررين من تلك الظاهرة. وذكر أنه على الرغم من أن ارتفاع مستوى سطح البحر يمثل مشكلة ملحة، فهو لا يحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره. ومن غير المرجح أيضاً أن تتفشى الحالات التي يكون فيها لارتفاع مستوى سطح البحر آثار على كيان الدولة بسبب فقدان كل الإقليم البري للدولة أو بعضه. وستكون الحالة التي تُعمر فيها أراضي الدولة بالكامل مثلاً على أنواع الكوارث التي يتناولها عمل اللجنة بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". وسيكون من المثير للاهتمام أيضاً النظر في حالة الأشخاص المهجرين في مثل تلك الحالات والالتزام المحتمل للمجتمع الدولي بمساعدتهم، عن طريق قيامه، أولاً وقبل كل شيء، بتزويدهم بمكان للسكن، ولكن هذه المسائل تقع تماماً خارج نطاق الموضوع قيد البحث.

23 - السيد تيريتيكو (إيطاليا): قال إنه بما أن وفد بلده يمكن أن يقدم تعليقات خطية في وقت لاحق، ستكون تعليقاته في المرحلة الحالية أولية بطبيعتها. وأعرب عن تأييد وفد بلده للنهج الكلي والزماني الذي تتبعه اللجنة إزاء موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، على نحو ما يتضح من مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وقال إن الجزء الرابع، المتعلق بالمبادئ السارية في حالات الاحتلال، له قيمة خاصة، لأن الآثار الطويلة الأجل للوجود العسكري والأنشطة العسكرية على البيئة كثيراً ما تكون محسوسة بشدة في مثل هذه الحالات. ويرى وفد بلده أن من الجدير بالثناء أن اللجنة، في تناولها الموضوع، قد ميزت بصورة مستحسنة بين التدوين والتطوير التدريجي، وكانت عند انحراطها في التطوير التدريجي تشير إلى ذلك على وجه التحديد.

فإن قبول نواتجها يتوقف على الاعتبار الذي توليه لمواقف الدول، بما في ذلك المواقف المعرب عنها في اللجنة السادسة. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع المقررة الخاصة في أن إجراء دراسة شاملة للجوانب الإجرائية للموضوع سيساعد على تحقيق التوازن بين مختلف حقوق ومصالح أعضاء المجتمع الدولي. ويمكن أيضاً أن يكون من المناسب إدراج مجموعة خاصة من الضمانات الإجرائية المنطبقة على مشروع المادة 7 الذي اعتمدهت اللجنة بصفة مؤقتة، وإن كان وفد بلده يرى أنه ينبغي استبعاد مشروع تلك المادة من مجموعة مشاريع المواد حول هذا الموضوع.

19 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، فقال إن التوازن بين حقوق الدول ومسؤولياتها قد تحول في المرحلة الراهنة لصالح الدولة التي تعتمد ممارسة الولاية القضائية. ومن أجل نجاح الآلية الإجرائية، فإن من الأهمية بمكان للشرط الوارد في مشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة) الذي يقتضي احتجاج دولة المسؤول بالحصانة أن يكون متوازناً مع شرط يقتضي من الدولة التي تعتمد ممارسة الولاية القضائية إبلاغ دولة المسؤول دون تأخير بعزمها على القيام بذلك. وينبغي أيضاً ألا تلزم دولة المسؤول بتحديد نوع الحصانة المنطبقة، لأن وجود الحصانة، بغض النظر عن مصدرها، هو ما يعتد به لأغراض الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وافترض أنه يجب معالجة المسائل المتعلقة بالحصانة، بما في ذلك التنازل عن الحصانة، من خلال آلية للمساعدة القانونية المتبادلة، وليس من خلال القنوات الدبلوماسية، لا يجسد الممارسة الحالية. وسيكون استخدام مثل هذه الآلية أقل كفاءة، لأن شبكة العلاقات الدبلوماسية تتجاوز بكثير نطاق وفعالية العلاقات التي تشكلها اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن شأن ذلك أيضاً أن يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، لأنه لا يمكن تسوية مسائل الحصانة المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من خلال المحاكم دون مراعاة موقف السلطة التنفيذية.

20 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تبادل المعلومات)، الذي يعطي دولة المحكمة حرية الاختيار في أن تطلب من دولة المسؤول المعلومات التي تعتبرها ذات صلة من أجل البت في تطبيق الحصانة، قال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي أن تكون دولة المحكمة ملزمة بتقديم هذا الطلب. فالقرارات المتخذة بالاستناد حصراً إلى الحجج والمعلومات المتاحة لدولة المحكمة سوف تثير تساؤلات بشأن شرعيتها وحيادها. وعلاوة على ذلك، فإن لدولة المسؤول الحق الذي لا يمكن

فحسب، ولكن أيضا في مشاريع المبادئ نفسها، مزيدا من التنويه والبحث في التزامات الدول الناشئة عن مبدأ تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بما في ذلك اشتراط وجوب أن يجري أي استغلال لتلك الموارد وفقا لرغبات السكان المحليين ولما فيه منفعتهم.

27 - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يؤيد بقوة صياغة مشروع المادة 7 على النحو الذي اعتمدهت اللجنة بصفة مؤقتة، وأعرب عن تقديره للطريقة التي جرى بها تناول الجوانب الإجرائية للحصانة وواجب التعاون القضائي الدولي بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في التقرير السابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/729). وفي مشاريع المواد المقترحة في ذلك التقرير، تميز المقررة الخاصة بصورة مستحسنة بين الحصانة الموضوعية، التي تتوقف على احتجاج دولة المسؤول بها، والحصانة الشخصية، التي ينبغي أن تطبقها دولة المحكمة من تلقاء نفسها، على النحو المبين في مشروع المادة 10.

28 - ولكنه استدرك قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء الصياغة المقترحة للفقرة 1 من مشروع المادة 14 (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول): فالحكم بأنه "يجوز لسلطات دولة المحكمة أن تنظر في إمكانية الإحجام عن ممارسة اختصاصها لصالح دولة المسؤول" يُدخل عنصرا تقديريا، في حين أن القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول، في حال الانطباق، توجد التزاما بالامتناع عن ممارسة الاختصاص. وعلى الرغم من الإدراك أن المقررة الخاصة كانت تتوخى نمودجا للتعاون القضائي في الحالات التي يحق فيها لدولة المحكمة أن تؤكد اختصاصها، يرى وفد بلده أن الغرض الرئيسي من مشاريع المواد ينبغي أن يكون تنظيم الحالات التي تنطبق فيها الحصانة الموضوعية، وأنه ينبغي للجنة الصياغة أن تعدل مشروع المادة 14 وفقا لذلك.

29 - وأكد أن بلده يقف في طليعة المبادرات الرامية إلى معالجة ارتفاع مستوى سطح البحر، ويؤيد إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة. واعتبر ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة رئيسية بالفعل ولها أثر كبير، ولا سيما على البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي؛ ولذلك، فمن المناسب للجنة أن تستكشف انعكاساتها المحتملة بالنسبة للقانون الدولي. ويمكن أن يؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر على مسائل من قبيل خطوط الأساس القانونية

24 - ورأى أن مسألة أثر النزاع المسلح على سريان الاتفاقات البيئية الدولية تتطلب مزيدا من الدراسة وينبغي إدراجها في مشاريع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع. وأضاف قائلا إنه يبدو أن الاتجاه السائد في العمل الحالي هو معاملة قانون النزاعات المسلحة بوصفه قانونا خاصا فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي. وأعرب عن ترحيبه بالحصول على إيضاحات فيما يتعلق بانطباق الالتزامات التعاهدية البيئية التي لا تتأثر بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح. وستكون تلك الإيضاحات مبررة أيضا في حالة الاحتلال الطويل الأمد، التي يُعتبر فيها القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا، ويسود تلقائيا على القانون البيئي الدولي، الأمر الذي لا يعكس بشكل كامل الاحتياجات الحالية لحماية السكان المحليين والبيئة.

25 - وأشار إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول)، الذي تتحمل الدول بموجبه المسؤولية ويقع عليها التزام بحجر الضرر البيئي كاملا أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها، والذي لا يمكن تقديره من الناحية المالية. وهذا الحكم يتسق مع الممارسة المتبعة في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. وذكر أن الفقرة 2 تشير إلى أن مشاريع المبادئ لا تخل بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان هذا الحكم ضروريا؛ فمن الواضح من الفقرة 1 أن قواعد مسؤولية الدول تنطبق على السياق المحدد للضرر البيئي في النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، توضح اللجنة في شرحها لمشروع المبدأ 1 أن مشاريع المبادئ ككل تشمل جميع المراحل الزمنية الثلاث: قبل النزاع المسلح وفي أثناءه وبعده.

26 - وفي ضوء التعريف الواسع لـ "الاحتلال" في الجزء الرابع من مشاريع المبادئ، ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار، حسب الاقتضاء، للصلة بين قانون الاحتلال والفروع الأخرى للقانون الدولي، ولا سيما قانون تقرير المصير. وتلك الصلة مهمة، على وجه الخصوص، فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية واستخدامها، وهو ما يمكن القيام به، وفقا لمشروع المبدأ 21 (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية)، لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل. وورد في الفقرة (3) من الشرح أن الإشارة إلى "سكان الإقليم المحتل" تُفهم في ذلك السياق بالمعنى المقصود في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. وقال إن وفد بلده يود أن يرى، ليس في الشرح

33 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للتركيز المحدد على حالات الاحتلال في الجزء الرابع من مشاريع المبادئ، ولكنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تتخذ نهجا معتدلا عند معالجة حالات ما بعد انتهاء النزاع بما يتجاوز حماية البيئة في حد ذاتها؛ فعلى سبيل المثال، ينبغي للجنة أن تتجنب التركيز المفرط على الإجراءات التصحيحية. وأعرب أيضا عن قلق وفد بلده إزاء مشروع المبدأ 24 [18] (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها)، وعن رغبته في الحصول، على أقل القليل، على بعض الأمثلة المتعلقة بصفات المعلومات التي ينبغي أن ينطبق عليها مشروع المبدأ هذا.

34 - واستطرد قائلاً إنه على الرغم من أن وفد بلده لا يريد أن ينجز عمل اللجنة بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" قبل الأوان، فإنه يعرب عن أسفه لما يبدو من غياب للتقدم ويؤيد الخطة الرامية إلى إكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد في عام 2020. ومن شأن زيادة التركيز على الممارسات القائمة للدول أن يكون مفيدا من أجل وضع مجموعة مفيدة ومجدية من مشاريع المواد المتعلقة بالجوانب الإجرائية للحصانة. وبالنظر إلى تنوع هذه الممارسة، فينبغي ألا تكون مشاريع المواد مفرطة في الإلزام.

35 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، فقال إن وفد بلده يوافق عموما على أنه، وفق ما أشير إليه في الفقرة 1 من مشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة)، ينبغي للسلطات المختصة في دولة المحكمة أن تنظر في الحصانة فور إدراكها أن مسؤولا أجنبيا قد يتأثر بدعوى جنائية. غير أن الوفد ليس مقتنعا بضرورة زيادة التفصيل، على النحو الوارد في الفقرة 2. وتثير الفقرة 3 شواغلا عمليا هو ما إذا كان من الممكن للسلطات المختصة أن تنظر في الحصانة، دون البت فيها، قبل اتخاذ أي تدبير قسري. وينبغي أيضا توضيح ما المقصود بمفهوم التدابير القسرية؛ وسيكون من المفيد إدراج قائمة توضيحية في الشرح.

36 - وواصل قائلاً إن مشروع المادة 9 (تقرير الحصانة) يشير إلى أن محاكم دولة المحكمة هي التي تقرر حصانة مسؤولي الدول. غير أنه لا ينبغي بالضرورة أن يكون تقرير الحصانة مسؤولية المحاكم، فالأمر في الواقع ليس كذلك في سلوفاكيا. ولذلك سيكون من المناسب تبني نظرة أكثر شمولاً فيما يتعلق بالجهة التي يمكنها أن تقرر الحصانة من أجهزة دولة المحكمة.

37 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة)، قال إن وفد بلده يعتقد أن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطا إجرائيا ضروريا

لقياس عرض البحر الإقليمي؛ والاعتراف بمركز الجزر؛ والوضع القانوني للجزر الاصطناعية؛ وتشريد سكان الجزر وإعادة توطينهم.

30 - واحتتم قائلاً إنه في ضوء التعقيدات النظرية للموضوع وحدائمه، يرى وفد بلده أن إنشاء فريق دراسي يُختار رؤساؤه المشاركون بالتناوب هو أنسب سبيل للمضي قدما، وأن المواضيع الفرعية المقترحة ستوفر نقطة انطلاق جيدة. وعلى الرغم من أن حكومة بلده ليست حاليا في وضع يمكنها من مشاركة أي ممارسة محددة خاصة بها، فإنها تتطلع إلى التعليق على عمل اللجنة متى صدر التقرير الموضوعي الأول عن هذا الموضوع.

31 - السيد شباتشيك (سلوفاكيا): قال إن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" موضوع هام لأن من شأن النزاعات المسلحة أن تسبب للبيئة ضررا طويلا الأمد لا يمكن إصلاحه، لا سيما بالنظر إلى تقدم وسائل الحرب. وبما أن وفد بلده قد يقدم تعليقات خطية على الموضوع في وقت لاحق، فإن ملاحظاته في المرحلة الراهنة هي ملاحظات أولية بطبيعتها. وأضاف أن لدى وفد بلده شواغل ذات طابع مفاهيمي فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. ومن شأن وضع مجموعة مبادئ أكثر تبسيطا وإيجازا، ذات محتوى تعديدي واضح، أن يكون أكثر فائدة فيما يتعلق بتوجيه ممارسات الدول. فعلى سبيل المثال، لا تُرى فائدة من الفقرة 1 من مشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول)، التي تنص على أن "كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام يجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها". ويمكن أن يؤدي هذا الحكم إلى حدوث التباس فيما يتعلق بنطاق جبر أي ضرر بيئي. ويمكن بسهولة حل مسألة الجبر في إطار القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول.

32 - وأضاف أن وفد بلده في حين يرحب بمضمون مشروع المبدأ 10 (بذل الشركات للعناية الواجبة)، فإنه يتساءل عما إذا كان ينبغي استخدام صياغة أكثر إلزاما. وعلاوة على ذلك، فإن الوفد غير مقتنع بأن الالتزام المنصوص عليه في مشروع المبدأ يمكن أن يمتد ليشمل حالات ما بعد النزاع. وعلى الرغم من أن وفد بلده مقتنع اقتناعا راسخا بوجود تقديم جبر لكل ما يحدث من ضرر، فإنه لا يعتقد أن إدراج مشروع مبدأ بشأن مسؤولية الشركات أمر مناسب أو يدخل في نطاق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

بلده يعترف بأن هذا الموضوع يشكل شاغلا ملحا للمجتمع الدولي ككل، وأن دولا كثيرة تعتقد أنه ينبغي للجنة أن تعالجه على سبيل الأولوية. وعلى الرغم من أن الوفد لا يزال مقتنعا بأن المسائل القانونية العاجلة وغيرها من المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر ستعالج على نحو أنسب في محافل أخرى متعددة الأطراف، مثل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، فإنه يتطلع باهتمام إلى عمل الفريق الدراسي. ويبدو من الواضح الآن أن النتائج النهائية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع يجب أن تتخذ شكل دراسة تحليلية، وينبغي للجنة أن تؤكد من جديد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليها.

42 - واختتم بالقول إنه يمكن الاطلاع على مزيد من التعليقات التفصيلية المعبرة عن موقف وفد بلده إزاء المواضيع المشار إليها أعلاه في بيانه الخطي المتاح في بوابة نظام الخدمات المؤقّرة للورق (PaperSmart).

43 - السيد ألابرون (فرنسا): قال إن وفد بلده سيدرس عن كنب مشاريع المبادئ والشروح المتعلقة بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، وإنه سيسعى جاهدا إلى تقديم تعليقات وملاحظات خطية بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2020.

44 - وأشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن المقررة الخاصة قد أشارت، طوال المناقشات المتعلقة بمختلف مشاريع المواد التي اقترحتها، إلى أن المقصود منها هو معالجة الشواغل التي أثارها عدد من الدول الأعضاء واللجنة نفسها فيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية المنصوص عليها في مشروع المادة 7 الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يود أن يشير إلى أن هذه الاستثناءات لا تشكل قواعد من قواعد القانون الدولي العرفي، بسبب عدم كفاية ممارسة الدول وغياب الاعتقاد بالإلزام.

45 - وأضاف أن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة في أنه لن يكون من المفيد دراسة كيفية ارتباط الموضوع بالولاية القضائية الجنائية الدولية. ومثلما لاحظ عدة أعضاء في اللجنة، فإن قرار دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد بشير (قرار بموجب المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة إلقاء القبض على عمر

لنظر سلطات دولة المحكمة في حصانة دولة ما أو حصانة أحد مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبثها فيها. وبدلا من ذلك، ينبغي لتلك السلطات أن تجعل النظر في الحصانة وتقريرها تلقائيين، وأن تفعل ذلك بغض النظر عن نوع الحصانة المعنية. وبناء على ذلك، فإن وفد بلده يفسر الفقرة 6 من مشروع المادة 10 على أنها لا تجعل الاحتجاج بالحصانة الموضوعية شرطا لتصرف دولة المحكمة. غير أن هذا الاحتجاج ينطبق في سياق الفقرة 3 من مشروع المادة 9، ومشروع المادة 12 (إخطار دولة المسؤول) ومشروع المادة 13 (تبادل المعلومات). وبالنظر إلى أن الفقرة 6 من مشروع المادة 10 تناول تقرير الحصانة لا الاحتجاج بها، فينبغي نقلها لتصبح الفقرة 4 من مشروع المادة 9. وينبغي إدراج بند "مع عدم الإخلال" في الفقرة 2 من مشروع المادة 10، من أجل توضيح أن أي تأخر في الاحتجاج بالحصانة ينبغي ألا يضر بمصلحة دولة المسؤول.

38 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالحكم الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة) الذي ينص على أن التنازل عن الحصانة ينبغي أن يكون صريحا. وفيما يتعلق بالفقرة 3، ينبغي الإشارة إلى أنه يفضل الإبلاغ عن التنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية، لأن الأمر لا يتعلق بمسألة مساعدة قضائية أو قانونية متبادلة. وللسبب نفسه، ينبغي حذف عبارة "وحيثما لا يتم تقديم التنازل عن الحصانة مباشرة أمام محاكم دولة المحكمة" من الفقرة 5. وينبغي مواصلة النظر في مسألة عدم الرجوع عن التنازل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6، وكذلك في الحكم الوارد في الفقرة 4، الذي ينص على أن التنازل الذي يمكن استنتاجه بوضوح وبشكل لا لبس فيه من معاهدة دولية ينبغي أن يعتبر تنازلا صريحا.

39 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالفقرة 6 من مشروع المادة 13 (تبادل المعلومات)، التي تشير إلى أنه لا يمكن اعتبار رفض دولة المسؤول تقديم المعلومات المطلوبة سببا كافيا لإعلان عدم انطباق الحصانة من الولاية القضائية. غير أنه أضاف أن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لأسباب رفض طلب المعلومات.

40 - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قال إن وفد بلده يعتقد أنه لا ينبغي للمقررة الخاصة أن تحلل علاقة الموضوع بالولاية القضائية الجنائية الدولية، بالنظر إلى أن ذلك سيتجاوز نطاق الموضوع.

41 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يرحب بإنشاء فريق دراسي مفتوح العضوية ويتكوينه وأساليب وبرنامج عمله. وأضاف أن وفد

أن المقررة الخاصة تناولت مسائل ملحة في تقريرها الثاني، مثل الأثر البيئي للتزوح والمسائل المتعلقة بالمسؤولية، وأدخلت تغييرات تقنية وهيكلية، وبذلك تصبح عملية التدوين أقرب إلى الاكتمال. وأشارت إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقالت إن التدابير الوقائية لحماية البيئة ينبغي ألا تقتصر على مجرد التقليل إلى أدنى حد من الضرر وينبغي أيضا أن تنطبق في وقت السلم. ولذلك، من الأفضل الإشارة إلى "اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار أو لتجنبها" في مشروع المبدأ 2 (الغرض). وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالاعتراف بمركز الحماية الممنوح للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في مشروع المبدأين 4 [أولا-(x)، 5] [تحديد المناطق المحمية] و 17 [ثانيا-5، 13] (المناطق المحمية). ومع ذلك، ينبغي توسيع نطاق المناطق المحمية المتوخاة في مشروع المبدأ الأخير حتى لا تشمل المواقع المحددة بالاتفاق فحسب، وإنما أيضا المواقع المحمية بموجب قرارات هيئات المعاهدات ذات الصلة، مثل المواقع الطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية المدرجة في قائمة التراث العالمي وفقا لاتفاقية عام 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد إدراج مشروع المبدأ 8 (النزوح البشري)، مما يساعد على منع التدهور البيئي في المناطق التي يجتمعي فيها أشخاص نازحون.

50 - وأشارت إلى مشروع المبدأ 13 [ثانيا-1، 9] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح)، فلاحظت أنه على الرغم مما جاء في الفقرة (5) من الشرح من أن "قانون النزاعات المسلحة هو قانون أوقات النزاع المسلح بمقتضى قاعدة التخصيص (*lex specialis*)، غير أن القواعد الأخرى للقانون الدولي التي تنص على توفير الحماية للبيئة، مثل قواعد القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تظل قواعد يعتد بها"، بوصفها من قواعد القانون الدولي الواجب التطبيق، فإن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن كيفية ومدى إعمال تلك المبادئ العامة للقانون البيئي في زمن الحرب، وكيفية تفاعلها مع قواعد قانون الحرب. أما واجب تقديم الرعاية الوارد في الفقرة 2 من مشروع المبدأ فينبغي النظر فيه جنبا إلى جنب مع مبدأ "عدم إلحاق الضرر" في القانون البيئي الدولي العربي، بالنظر إلى أن المبدأين كليهما يتضمنان معيار بذل العناية الواجبة.

51 - ومضت تقول إن على اللجنة أن تقيم، في شرحها المتعلق بمشروع المبدأ 14 [ثانيا-2، 10] (تطبيق قانون النزاعات المسلحة

البشير وتسليمه) لم يسو المسألة. ومن ثم فإن مسألة الحصانة من الولاية القضائية الدولية تتجاوز نطاق الموضوع على النحو المحدد في مشروع المادة 1. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة في الفقرة 19 من المرفق ألف من تقريرها بشأن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/61/10)، إلى أن مناقشتها للموضوع ينبغي ألا تشمل سوى الحصانة من الولاية القضائية المحلية، لأن النظام القانوني لتلك المؤسسة يختلف عن النظام القانوني للحصانة من الولاية القضائية الدولية.

46 - واسترسل قائلا إن وفد بلده يعتقد أن عمل اللجنة ينبغي أن يفضي إلى وضع مشروع اتفاقية، كما كان الحال بالنسبة لجميع أعمال اللجنة بشأن المواضيع المتصلة بالحصانة. ولذلك لن يكون من المفيد أن تقترح المقررة الخاصة ممارسات جيدة مزكّاة. وبدلا من ذلك، ينبغي للجنة أن تركز على وضع صيغة نهائية لمجموعة من مشاريع المواد يمكن أن تغطي بتوافق واسع في الآراء.

47 - وأضاف أن وفد بلده، في حين يسلم بأهمية موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فإنه يشعر بالقلق إزاء ما يبدو من أن أسلوب العمل المقترح يمثل خروجاً عن الإجراءات العادية. ومن المهم أن تناقش اللجنة الموضوع علنا في جلسة عامة، وأن تحال مشاريع المواد والشروح المتعلقة بها المعتمدة سنة بعد سنة إلى اللجنة السادسة. ومن شأن إنشاء فريق دراسي مفتوح العضوية برئاسة متناوبة أن يؤثر على شفافية المداولات؛ وستعقد المناقشات في جلسات خاصة ولا يُعلن إلا موجز سنوي عن العمل والتقرير النهائي.

48 - وختم كلامه قائلا إنه بالنظر إلى أهمية الموضوع بالنسبة للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الجزرية، وما يترتب عليه من آثار لا حصر لها بالنسبة للقانون الدولي، فمن المهم أن تشارك اللجنة السادسة مشاركة كاملة في العمل، خصوصا عندما يكون الموضوع في مرحلة مبكرة من دراسته، ولا سيما لأنه ينطوي على مجال قانوني جديد لم تستقر فيه بعد بوضوح ممارسات الدول وما هو مقبول على أنه قانون. ولذلك فإن وفد بلده يأمل في أن تعود اللجنة إلى إجراءاتها العادية، ربما بإنشاء نظام جديد للمقررين الخاصين المشتركين. وفي حالة عدم القيام بذلك، ينبغي أن يتسم عمل الفريق الدراسي بالشفافية قدر الإمكان، وينبغي نشر مداولاته بانتظام حتى يتسنى للدول التعليق عليها كل سنة.

49 - السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ

على البيئة الطبيعية)، صلة بين القاعدة التي تنص على اتخاذ احتياطات أثناء شن هجوم لتجنب أو تقليل الأضرار التبعية التي تلحق بالبيئة وشرط "المراعاة الواجبة" الوارد في القاعدة 44 من دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "القانون الدولي الإنساني البيئي العرفي"، والتي تنص على التطبيق المنسوق لتلك القاعدة وللمبدأ الوقائي في القانون البيئي العام. وقالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع المبدأ 18 (حظر النهب) والتوضيح الوارد في الفقرة (8) من الشرح المتعلق بمشروع المادة، الذي يفيد بأن حظر النهب ينطبق أيضا في حالات الاحتلال.

55 - ثم تطرقت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن مناقشة اللجنة أظهرت، مرة أخرى، ندرة السوابق القضائية والممارسات الدولية والوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع. كما أن التباين في الآراء داخل اللجنة بشأن مضمون مشروع المادة 7 الذي اعتمدهت اللجنة بصفة مؤقتة يمكن أن يتسبب إلى حد كبير في تأخير العمل المتعلق بهذا الموضوع. وبناء على ذلك، يكرر وفد بلدها تأكيد الأهمية التي يعلقها على توضيح الجوانب الإجرائية للحصانة، ووضع القواعد والضمانات ذات الصلة، لأنها تشكل مجالات يمكن للجنة أن توفر للدول بشأنها توجيهات قيمة وعملية وقابلة للتطبيق. وعلى الرغم من تسليم الوفد بالصعوبات التي ينطوي عليها هذا الأمر، فإنه لا يزال يجد من المؤسف أن اللجنة لم تعتمد مؤقتا أي مشاريع مواد بشأن هذه المسائل في دورتها الحادية والسبعين.

56 - وفيما يتصل بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي أضيف إلى برنامج عمل اللجنة على الرغم من الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، بما في ذلك وفد بلدها، أكدت مجددا رأي وفد بلدها الذي مفاده أن من الضروري القيام بالمزيد من البحث العلمي والأكاديمي قبل أن يُلم المجتمع الدولي إلماما تاما بالآثار القانونية وغيرها من الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر. فالموضوع ليس جاهزا للتدوين، لأن ممارسات الدول والقواعد المقبولة عامة ليست متوفرة.

57 - واسترسلت تقول إن اعترام اللجنة ببحث مسائل قانون البحار، على النحو المبين في الفقرة 15، المرفق بـ، من تقرير اللجنة السابق (A/73/10)، في هذا السياق المحفوف بعدم اليقين، قد يدعو إلى الشك في القواعد الأساسية والراسخة لقانون البحار الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأضافت قائلة إن وفد بلدها لا يستطيع التحقق من النطاق الدقيق لكل مسألة من مسائل قانون البحار التي قد تنظر فيها اللجنة، بالنظر إلى درجة التداخل بينها. واستدركت قائلة إن وفد بلدها سيتابع مع ذلك عن كثب المناقشات داخل اللجنة وفريقها الدراسي المفتوح العضوية، واضعا في الاعتبار أهمية الحفاظ على سلامة اتفاقية قانون البحار. وأشارت إلى الضمانات التي قدمتها اللجنة في الفقرة 14 من المرفق بـ من التقرير بأنها لن تقترح إدخال تعديلات على القانون الدولي الحالي، فأعربت

52 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتوضيح الوارد في الفقرة (1) من الشرح المتعلق بمشروع المبدأ 21 [20] (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية)، بأن استخدام السلطة القائمة بالاحتلال للموارد الطبيعية مسموح به بالقدر الذي لا تأذن به قوانين النزاع المسلح فحسب، وإنما أيضا القواعد المنطبقة الأخرى من القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ تقرير المصير. وينبغي أيضا أن يذكر في الشرح أن الدول ينبغي أن تمتنع عن الاعتراف بحالات الاحتلال غير الشرعي وعن التعاون الاقتصادي أو غيره من أشكال التعاون مع أي سلطة قائمة بالاحتلال.

53 - وقالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع المبدأ 26 (الإغاثة والمساعدة) في الحالات التي يكون فيها مصدر الأضرار البيئية غير محدد أو الجبر غير متاح. غير أنه ينبغي توضيح أن الدولة المسؤولة، إذا كانت معروفة ولكنها غير راغبة في تقديم تعويضات، لا تُعفى من التزاماتها الثانوية بموجب قانون مسؤولية الدولة متى جرى تفعيل مشروع المبدأ من خلال الإجراءات التي تتخذها الدول أو المنظمات الدولية الخيرة والإسهامات التي تقدمها. ولذلك، قد يكون من المناسب النص، في فقرة منفصلة، على أن مشروع المبدأ لا يخل بمشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول).

54 - وأردفت قائلة إن نص مشروع المبدأ 28 [17] (مخلفات الحرب في البحر) ينبغي تعديله بحيث يعكس احتمال أن تشمل مخلفات الحرب في البحر مواد متسربة من حطام السفن أو سفن حربية، وهي مواد ينظمها القانون الدولي العام، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبذلك يصبح نص مشروع المبدأ كما يلي: "ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون، وفقا لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك اتفاقية الأمم

ويتطلب اعتماد نهج متعدد الأطراف. ولذلك فإن القرار الذي اتخذته اللجنة لدراسة هذا الموضوع هو قرار يأتي في الوقت المناسب ويكتسي أهمية بالغة. واختتمت بالقول إن تكوين الفريق الدراسي المفتوح العضوية ينبغي أن يمثل مصالح الدول في مختلف المناطق الجغرافية، ولا سيما الدول المعرضة بشدة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر.

62 - السيدة بالكيو (تشيكيا): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها سيقدم تعليقات خطية في وقت لاحق، فتعليقاتها في الوقت الراهن هي ذات طابع أولي فقط. وقالت إن حكومة بلدها تدرک المبدأ الأساسي المتمثل في حماية البيئة في أي ظرف. ودراسة الموضوع هي في محلها تماما لأن النزاعات المسلحة تحدث دائما أثرا سلبيا على البيئة، ليس في المكان الذي تقع فيه فحسب، وإنما أيضا في الأماكن التي لا تدور فيها النزاعات. وتكمن المشكلة الأساسية في سياق النزاعات المسلحة المعاصرة في الامتثال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما امتثال الجهات من غير الدول. وأضافت أن المحصلة المفيدة من دراسة الموضوع كانت ستتخذ شكل موجز لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام البيئة والموارد الطبيعية وحمايتهما أثناء النزاع المسلح. وبدلا من ذلك، اقترحت اللجنة قائمة من التوصيات الطموحة والمبتكرة التي كثيرا ما تستند إلى مفاهيم عامة من قبيل بذل الشركات للعناية الواجبة، والممارسات التجارية المسؤولة والاستخدام المستدام، وهي مفاهيم مستمدة من مجالات أخرى للقانون الدولي. واستطردت قائلة بيد أن نفس الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة لا يمكن أن يحسن تفسيرها وفهمها نظريا، بمعزل عن القواعد الأخرى الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة.

63 - ثم تطرقت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يرى أن مناقشات اللجنة المتعلقة بالجوانب الإجرائية للحصانة ينبغي أن تركز على تطبيق تلك الجوانب في القرارات القضائية وممارسة السلطات الوطنية في الحالات التي تنطوي على الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية. وبما أن الجوانب الإجرائية نوقشت أساسا فيما يتعلق بتطبيق الحصانة الموضوعية، فإن ممارسات الدول التي تؤخذ في الاعتبار ينبغي أن تشمل جميع الحالات التي تنطبق فيها تلك الحصانة، أي الحالات التي تطبق فيها الدول القواعد الإجرائية العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحالات التي تقاضي

عن أمل وفد بلدها في أن تتجنب اللجنة، عند تناول الموضوع، التجزئة أو الخروج عن الاتفاقية، التي هي إحدى أهم الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي الراهن.

58 - وتطردت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن مشاريع المواد 12 إلى 15 من مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731) متوازنة وتتسم بقدر كاف من المرونة بحيث تنطبق على خصوصيات كل حالة. وأفادت أن وفد بلدها سوف يقدم تعليقات محددة بشأن هذا الموضوع وبشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" عبر بوابة الخدمات المؤقّرة للورق (PaperSmart).

59 - السيدة تشونغ (سنغافورة): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يسره إدراج اللجنة إشارة إلى القضية السنغافورية ن. ف. دي باتافش بتروليوم ماتسشيبج وآخرون ضد لجنة أضرار الحرب في الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ التي اعتمدها في القراءة الأولى. وينبغي أن تواصل اللجنة كفالة أن تعكس نواتجها مختلف المذاهب القانونية والمناطق الجغرافية الممتدة في الأمم المتحدة.

60 - واستطردت قائلة إن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الدولية" تتطرق إلى جوانب عملية في العلاقات الدولية للدول الأعضاء، ولذلك فإنها تكتسي أهمية كبيرة لدى وفد بلدها. وأضافت أن سنغافورة تشدد على ضرورة التركيز على الضمانات بهدف كفالة عدم تطبيق الاستثناءات من الحصانة الموضوعية بطريقة ذاتية كليا. وقالت إن بلدها يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن مناقشة المسائل الإجرائية مناقشة تامة هي ذات أهمية، وذلك لضمان احترام الحصانات، عند الاقتضاء، حفاظاً على استقرار العلاقات الدولية، وحرصاً على احترام المساواة في السيادة بين الدول. وذكرت أن الدول تحتاج أيضا إلى المرونة عند معالجة المسائل المتصلة بحصانة مسؤولي الدول. وتوافر آليات تتيح التشاور بين دولة المسؤول ودولة المحكمة سيكون مفيدا بلا شك، ولا سيما في الظروف غير المتوقعة.

61 - وقالت إن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" يمثل مسألة وجودية لدى الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة. وعلى الرغم من أن سنغافورة ستقوم بدورها لمكافحة آثار تغير المناخ والتخفيف منها، بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر، فإن تغير المناخ يمثل، في نهاية المطاف، تحديا للمشاعات العالمية

الموضوعية فيما يتعلق بمهذه الجرائم في الدعاوى الجنائية أمام المحاكم الأجنبية. وعدم انطباقها هذا ليس راجعاً إلى التنازل الضمني، وإنما بسبب التعارض في القواعد الشارعة بين الحصانة الموضوعية والتعريف والالتزامات الصريحة المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

66 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إنه عندما لاحظت الجمعية العامة إدراجه في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في قرارها 265/73، أوصت اللجنة بأن تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات وملاحظاتها فيما تظطلع به من أعمال بشأن هذا الموضوع. إلا أن اللجنة لم تشر في تقريرها (A/74/10) إلى ما إذا كان قد فعلت ذلك قبل اتخاذ قرار إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي أم لا. فعلى الرغم من أن تغيير المناخ يطرح تحديات عالمية، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على الدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة وسكانها، فإن الموضوع يغلب عليه الطابع العلمي والتقني. ولذلك ينبغي أن تعالجه الهيئات التقنية والعلمية المعنية ومنتديات حكومية دولية مكلفة بولاية لتناول المسائل المتعلقة بقانون البحار.

67 - السيد عظيموف (أوزبكستان): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية" فقال إنه وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة باللاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يتمتع جميع الدول بنفس الحقوق وتحمل نفس المسؤوليات وتنتمي على قدم المساواة إلى المجتمع الدولي، بغض النظر عن اختلافاتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها. ولذلك أكد أن المسائل التي يُنظر فيها في نطاق هذا الموضوع بالغة الحساسية، ودعا إلى إجراء دراسة مستفيضة لممارسة الدول ومواقفها بصفة عامة.

68 - وأضاف أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي مستمدة من مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وأي استثناء من هذه القاعدة يجب أن يكون مبرراً بوجود قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العرفي.

69 - وأشار إلى أن مشروع المادة 7 من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة يتضمن قائمة جرائم بموجب القانون الدولي لا تسري عليها الحصانة الموضوعية. ويتعارض السماح بالاستثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مع

فيها الدول مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي دون أي أساس تعاهدي؛ والخطوات الإجرائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالحصانة الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدات، كما هو الحال في الفقرة 2 من المادة 39 من اتفاقية فيينا لللاقات الدبلوماسية؛ وحالات "الجرائم الرسمية" المرتكبة في إقليم دولة المحكمة، مثل قضية رينبو ورايور بين نيوزيلندا وفرنسا. وذكرت أن الدول تطبق، في جميع هذه الحالات، قواعد الإجراءات الجنائية الواردة في قوانينها الوطنية وفيما تلتزم به من معاهدات. وينبغي أن تحلل اللجنة وتحدد العناصر المشتركة في ممارسات الدول في هذا الصدد. غير أنه لن يكون من المناسب للجنة أن تصوغ التزامات إجرائية جديدة وإضافية، ناهيك عن الدخول في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي.

64 - وقالت إن وفد بلدها لا يؤيد إدراج آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع. ودعت إلى إعادة النظر في الشرط الإجرائي القاضي بأن تحتج دولة المسؤول بحصانة موظفها. فكلما النوعين من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، موجودان كمسألة من مسائل القانون الدولي. وأضافت أن السلطات الوطنية ينبغي أن تكون قادرة على الشروع في الإجراءات الجنائية من تلقاء نفسها، مع مراعاة أي حصانة واجبة التطبيق، بما في ذلك الحصانة الموضوعية، على أساس الأدلة المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت محكمة العدل الدولية في قضية "بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)" إلى أن الدولة التي تخطر محكمة أجنبية بأنه لا ينبغي الشروع في إجراءات قضائية، لأسباب تتعلق بالحصانة، ضد أجهزتها الحكومية، تتحمل المسؤولية عن أي فعل غير مشروع دولي ترتكبه تلك الأجهزة. ولذلك، فإن الاحتجاج بالحصانة الموضوعية أو تطبيقها قد تترتب عليه عواقب لا تقتصر على الإجراءات الجنائية، وإنما تشمل أيضاً المسؤولية الدولية للدولة التي تحتج بمهذه الحصانة، والمسؤولية المدنية لتلك الدولة، إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة المحكمة.

65 - وفيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة الموضوعية، قالت إن من اللازم إيلاء مزيد من الاهتمام إلى تطبيق هذه الحصانة فيما يخص المعاهدات التي تنص على ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم المرتكبة بصفة رسمية، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبموجب هذه المعاهدات، لا تنطبق الحصانة

72 - وأشار إلى موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة فقال إن وفد بلده يؤيد بصفة عامة مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وأعرب عن سروره لأن كلا من المقررة الخاصة واللجنة قد أخذ في الاعتبار تعليقاته السابقة بشأن احتمال توسيع نطاق الموضوع ليتجاوز مجال النزاع المسلح. فقد صدقت هولندا على عدد كبير من الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير اللجنة (A/74/10)، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأعرب عن أمله في أن تصبح هذه الصكوك عالمية في المستقبل. ورحب بقرار المقررة الخاصة استخدام عبارة "النزاع المسلح" دون التمييز بين الطابع الدولي أو غير الدولي لهذا النزاع.

73 - وقال إن وفد بلده يتفق مع ما أشارت إليه اللجنة في شرحها للمقدمة من أن تتضمن مشاريع المبادئ أحكاما ذات قيمة شائعة مختلفة؛ فبعضها تعكس القانون الدولي العرفي، ولذلك ستكون ملزمة للدول، في حين أن بعضها الآخر ذو طابع أقرب إلى التوصية وتهدف إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأعرب عن سروره وفد بلده بالجهد الذي بذلته اللجنة لبيان الأحكام التي تندرج في الفئة الأولى، باستخدام كلمة "shall" في الشرح. غير أنه سيكون من المفيد تقديم مزيد من التوضيحات فيما يتعلق باستخدام الإشارة العامة إلى "النزاع المسلح" وبأن مشاريع المبادئ لا يفترض فقط أن تعكس القانون الدولي العرفي.

74 - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فلاحظ أن الغالبية العظمى من الدول لديها بالفعل آراء فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول، وممارسة الدول في هذا الصدد متاحة على نطاق واسع. ولذلك، قال إن وفده يشاطر القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة والعديد من الدول الأعضاء لأن مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729) لم تستند بدرجة كافية إلى ممارسة الدول المستفيضة وشبه الموحدة والاعتقاد بالإلزام. فهي، بدلا من ذلك، تمثل ممارسة في التطوير التدريجي، وذلك غير ضروري بالنسبة لموضوع يوجد بشأنه ممارسة مستفيضة للدول. ومن ثم، تحث هولندا اللجنة على إعادة النظر في عملها والحرص على استناده إلى ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام.

75 - وأشار إلى أنه، ربما لعدم وجود إشارة كافية إلى ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام *opinio juris*، لا يوجد توافق في الآراء داخل

مبادئ القانون الدولي الراسخة، التي تشكل أساس نظام العلاقات الدولية برمتها. ولا يعكس مشروع المادة في شكله الحالي أي اتجاه في ممارسة الدول أو القانون الدولي العرفي القائم. وأكد أن من شأن إنكار حصانة مسؤولي الدول دون أساس صحيح أن يقوض على نحو خطير سيادة القانون على الصعيد الدولي بتعكير صفو العلاقات بين الدول، ويمكن أن يُستخدم كأداة في الإجراءات ذات الدوافع السياسية. ولا يتمتع مسؤولو الدولة بهذه الحصانة بصفتهن الشخصية، بل لضمان الفعالية في أداء مهامهم. وبالتالي، عندما يتعلق الأمر بحصانة مسؤولي الدول، فإنها تخص أولا وقبل كل شيء حصانة الدولة نفسها. بيد أن ذلك لا يثير الشك في مبدأ وجوب ألا تمر أي جريمة بلا عقاب، بما في ذلك الجرائم المذكورة في مشروع المادة 7، ولا في قدرة دولة أجنبية أو محكمة دولية على ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المحددة في المعاهدات.

70 - وفي الختام، قال إن عمل اللجنة بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" سيكون مفيدا في تحديد الطابع القانوني لمبادئ القانون العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي ولتوضيح معنى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وذكر أن وفد بلده يدعو اللجنة إلى تجنب التعمق بإفراط في مبادئ القانون العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية أو إعطاء الأولوية لها، وإلى إصدار استنتاجات وشروح عملية ومحددة بشأن هذا الموضوع تستند، في المقام الأول، إلى تحليل النظام القانوني الدولي.

71 - السيد ليفيير (هولندا): قال إن اللجنة، في إطار عملها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، لم تتناول مسألة تسوية المنازعات التي لها طابع القانون الخاص والتي تكون منظمة دولية طرفا فيها. وتحديد كيفية تسوية المنظمات الدولية لهذه المنازعات والمعايير التي تستند إليها في ذلك يثير مسائل صعبة، ليس من حيث المبدأ فحسب بل في الممارسة العملية أيضا. وأكد أن حصانة المنظمات الدولية، التي تعد ذات أهمية حيوية بالنسبة لفعالية أدائها، لا بد أن تكون متوازنة مع توقع الأطراف الثالثة المشروع في أن يتاح لها سبيل للانتصاف. وتحدد الطريقة التي تتعامل بها المنظمات الدولية مع المطالبات التي تكتسب طابع القانون الخاص معيارا لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من جانب هذه المنظمات. وذكر أن وفد بلده يكرر نداءه بأن تدرج اللجنة في جدول أعمالها موضوع تسوية المنازعات التي تكتسب طابع القانون الخاص والتي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها.

ومن ثم، يجب أن تنطبق الإجراءات على كل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. ودون المساس بمسألة ما إذا كان جميع المسائل الواردة في مشاريع المواد ذات صلة بالموضوع، تتضمن مشاريع المواد صياغات غامضة، وليست واضحة فيما يتعلق بنطاق الالتزامات أو الحقوق المنصوص عليها فيها.

78 - وأخيراً، أعرب عن أسفه لإدراج قائمة بالجرائم لغرض تحديد الاستثناءات من الحصانة. وكرر تأكيد موقف هولندا الذي مفاده أن من الأفضل الإحجام عن تحديد جرائم أو إدراج قائمة بجرائم تشكل استثناءات من الحصانة أو قيوداً عليها. ومن شأن استخدام عبارة "جرائم بموجب القانون الدولي" تفادى مناقشة غير ضرورية وإتاحة المضي قدماً بالموضوع. وعلاوة على ذلك، لا يمكن القول إن الحصانة الموضوعية تسري على جميع الأفعال التي يقوم بها مسؤول الدولة؛ فمن الواضح أن هذه الحصانة لا تشمل الجرائم الدولية. وقال إن وفد بلده يبحث اللجنة على إعادة النظر في هذا الموضوع، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المفاهيم الأساسية المرتبطة به قبل وضع أي مشاريع مواد أو اعتمادها.

79 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" فقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة إدراج هذا الموضوع المعقد في برنامج عملها وإنشاء فريق دراسي مفتوح العضوية. وفيما يتعلق بنطاق الدراسة، أضاف أن هولندا سيكون من دواعي تقديرها أن تشمل هذه الدراسة المسائل المتصلة بكيان الدولة، وقانون البحار، وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر. فالجزر الكاريبية التابعة لمملكة هولندا لا ترتفع كثيراً عن المستوى الحالي لسطح البحر، وقد تفقد قدراً كبيراً من الإقليم البري نتيجة لاستمرار ارتفاع مستوى سطح البحر. ويقع ربع الإقليم البري في الجزء الأوروبي من المملكة حالياً تحت سطح البحر؛ ومن المرجح أن تزداد هذه الحصنة بارتفاع مستوى سطح البحر. وأضاف أن حكومة بلده سوف تعتمد على كفاح البلد الممتد على مر العصور ضد المياه لتقديم المعلومات دعماً لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

80 - السيد يوسف (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه في الفترة بين 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 - اليوم الذي صادف آخر مرة أخذ فيها الكلمة أمام اللجنة - و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت المحكمة حكمين، أحدهما أمر ببناء على طلب باتخاذ تدابير

اللجنة بشأن سبيل المضي قدماً: فقد واصل أنصار حماية مصالح دولة المسؤول طلب مزيد من الضمانات ورفع العتبات لممارسة الولاية القضائية من جانب دولة المحكمة، في حين واصل أنصار حماية مصالح دولة المحكمة الإشارة إلى أن هذه الضمانات والعتبات ستجعل من المستحيل على دولة المحكمة ممارسة ولايتها القضائية. ولأن اللجنة قررت إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع بالتركيز على الضمانات الإجرائية دون التصدي لهذه الخلافات، قد فسر أعضاء اللجنة الضمانات الإجرائية التي أدخلت في مشاريع المواد 8 إلى 16 إما على أنها لصالح دولة المحكمة وإما أنها لصالح دولة المسؤول، أو حتى أنها تحقق التوازن الصحيح. ولذلك، لا يساعد وضع الضمانات الإجرائية على حل الاختلافات في الرأي.

76 - واستطرد قائلاً إن العديد من مشاريع المواد المقترحة ومستوى تفصيلها لا يبدوان وثيقي الصلة بقانون الحصانات، لأن الضمانات الإجرائية لا تسهم في القواعد التي تحدد ما إذا كانت الحصانة موجودة وما هي عواقب وجود الحصانة أو عدم وجودها. وأعلن أن هولندا تتفق مع أعضاء اللجنة على أن الضمانات الإجرائية ينبغي أن تقتصر على تلك التي تتصل بالحصانة مباشرة، وأنه يجب تبسيط مشاريع المواد. فمستوى تفصيلها الحالي يصرف الانتباه عن المسائل الأهم. فعلى سبيل المثال، تتناول مشاريع المواد المتعلقة بأعلى السلطة التي تبت في المحاكمة، أو معيار الإثبات المطلوب في قضايا القانون الجنائي، أو المحتوى الدقيق للإخطار الموجه إلى دولة المسؤول وشكله. وأضاف أنه، من أجل تنفيذ مثل هذه القواعد المفصلة، قد تُضطر الدول إلى تغيير نظام قانونها الجنائي المحلي، ويمكن أن يؤثر ذلك بدوره في معدلات التصديق على اتفاقية مقبلة. وليس لهذا المستوى من التفصيل أهمية حاسمة لمسألة ما إذا كانت الحصانات تنطبق، وهي مسألة ينبغي أن تكون في صميم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

77 - وأعرب عن قلق هولندا أيضاً إزاء التمييز الوارد في الضمانات الإجرائية بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وقال إن هذا التمييز مهم فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الحصانة تنطبق، ولكنه ليس ذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية الواردة في مشاريع المواد 8 إلى 16. وفي الواقع، فإن الالتزام باحترام الحصانة موجود بغض النظر عما إذا كان يُحتج بالحصانة أم لا. ولذلك، قال إن وفده لا يتفق مع الفكرة القائلة بوجود الاحتجاج بالحصانة كشرط لتطبيق الحصانة الموضوعية. فدولة المحكمة ملزمة باحترام حقوق دولة المسؤول بموجب القانون الدولي دون أن تحتاج هذه الدولة الأخيرة إلى التدخل.

للفعل على مدى فترة طويلة من الزمن. وساق كمثل على ذلك قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند)، فقال إن المحكمة تعين عليها تحديد ما إذا كانت البرتغال تتمتع بحق المرور فوق الإقليم الهندي. وأفاد بأن المحكمة فسرت بأنه، فيما يتعلق بالأشخاص العاديين والمسؤولين المدنيين والسلع عموماً، كانت هناك خلال العهد البريطاني والفترة اللاحقة له "ممارسة دائمة وموحدة" تسمح بحرية المرور فوق الإقليم الهندي. واستمرت هذه الممارسة "لفترة تتجاوز القرن وربع القرن" ولم تتغير عندما حصلت الهند على استقلالها. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن للبرتغال حق المرور فيما يتعلق بالأشخاص العاديين والمسؤولين والسلع عموماً.

84 - وأوضح أن النهج الثاني كان يتمثل في التأكيد على إرادة الدول وقبولها بوصفهما عاملاً لنشأة قواعد القانون الدولي العرفي وشرطاً لتحقيق الصفة الملزمة لهذه القواعد. ففي قضية السفينة "لوتس" (فرنسا ضد تركيا)، خلصت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية إلى أن قواعد القانون الملزمة للدول تنبثق من إرادتها الحرة حسبما تتجسد في الاتفاقيات أو العادات المقبولة عموماً بوصفها تعبر عن مبادئ للقانون والراسخة بهدف تنظيم علاقات التعايش بين المجموعات المستقلة أو بغرض تحقيق أهداف مشتركة. وهذا النهج، الذي يجعل نشأة القواعد العرفية مساوية لاتفاق ضمني، مكن الدول التي عارضت وجود قاعدة عرفية من التصريح بأنها غير ملزمة بها. وكثيراً ما جرى في الكتابات القانونية الاحتجاج بملاحظتين عرضيتين أعربت عنهما المحكمة في قضية اللجوء (كولومبيا ضد بيرو) وقضية مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)، على التوالي، لدعم ما يُعرف بمبدأ المعارض المصغر. ففي قضية اللجوء، رأت المحكمة أنه حتى عند وجود قاعدة محلية من قواعد القانون الدولي العرفي بين دول من أمريكا اللاتينية تتعلق بتوصيف الجرائم في المسائل المتعلقة باللجوء الدبلوماسي، لا يمكن الاحتجاج بهذه القاعدة ضد بيرو التي سلكت سلوكاً أبعد ما يكون عن التقيد بها، بل ورفضتها.

85 - وفي قضيتي حق المرور والسفينة لوتس، استندت المحكمة في نهجها تجاه القانون الدولي العرفي في المقام الأول إلى واقع المجتمع الدولي خلال القرن التاسع عشر، عندما كانت تعددية الأطراف في بدايتها، ولم يكن قد تم بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ولم يكن الوصول سهلاً إلى المعلومات عن ممارسات الدول. وجاء البت في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال في ظروف مختلفة تماماً، بعد 20 عاماً من اعتراف المحكمة بالشخصية القانونية الدولية

مؤقتة والآخر فتوى. وأشار إلى وجود 16 قضية معروضة حالياً على المحكمة تتعلق بـ 26 بلداً من جميع مناطق العالم. وقال إن على المحكمة، لدى نظرها في القضايا العديدة والمتنوعة المعروضة عليها، تحديد قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وأوضح أن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، الذي تعود صياغته إلى عام 1920 كجزء من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، تنص على أن مصادر القانون الدولي الأساسية المنطبقة على القضايا المعروضة أمام المحكمة تتمثل في "الاتفاقات الدولية"، و "العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دُلَّ عليه تواتر الاستعمال"، و "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتقدمة". وتُعتبر أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام مصادر احتياطية لتحديد قواعد القانون. ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في قضية ما على أساس التفويض بالصلح إلا إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

81 - وأضاف قائلاً إن المعاهدات تكون مكتوبة، على الأقل وفق التعريف الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (1986). بيد أن قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون لا تكون مكتوبة في كثير من الأحيان، إلا إذا كانت محددة بوضوح في صك معين أو مدونة فيه. وفي غياب نص مكتوب، يجب على المحكمة أولاً وقبل كل شيء أن تحدد الوجود الفعلي لهذين المصدرين من القانون ونطاق القواعد الواردة فيهما. وتزداد صعوبة المهمة بوجود مناقشات نظرية ومفاهيمية مختلفة بشأن تعريف هذين المصدرين وتحديدتهما، وفي العديد من الحالات بشأن كيفية تمييزهما عن باقي مصادر القانون الدولي.

82 - وتابع قائلاً إن نهج المحكمة في تحديد مضمون القانون الدولي العرفي قد تغير على مر الزمن نتيجة لتطور القانون الدولي وتوسع تشكيلة المجتمع الدولي. وتشمل عوامل هذا التغيير إضفاء الطابع العالمي على القانون الدولي عقب اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وتحول الأقاليم المستعمرة سابقاً إلى دول أعضاء في الأمم المتحدة وأشخاص للقانون الدولي، وعملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي من خلال اتفاقيات متعددة الأطراف.

83 - وواصل قائلاً إن الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام 1969 في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال كان منعطفاً حاسماً في نهجها إزاء القانون الدولي العرفي. فقبل ذلك الوقت، كان نهج المحكمة يتسم بعنصرين رئيسيين. يتمثل العنصر الأول في التركيز على تكرار الدول

مكتوبة. وأقامت المحكمة، على النقيض من نهجها في قضية اللجوء، تمييزاً واضحاً بين الموافقة على الالتزام بقاعدة تقليدية وبين الاعتقاد بالزاميتها. ففي حين يمكن لدولة أن تختار عدم التقيّد بمعاهدة أو بأحكام معينة من معاهدة عن طريق إبداء تحفظات، لا ينطبق الشيء نفسه على قواعد القانون الدولي العرفي. فهذه القواعد، بحكم طبيعتها، يجب أن تتساوى في القوة بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يمكن بالتالي أن تكون موضوعاً لأي حق في الاستبعاد من جانب واحد يمكن أن تمارسه دولة ما حسب هواها تحقيقاً لمصلحتها الخاصة. ويراعي هذا الاستنتاج جانباً رئيسياً من تطور العلاقات الدولية على مدى القرن الماضي، وهو تكاثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجالات من قبيل حقوق الإنسان، وقانون البحار، وقانون المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ومن خلال هذه الاتفاقيات، أُدمجت في لغة القانون الدولي وقواعده مفاهيم من قبيل القواعد الآمرة، والتراث المشترك للإنسانية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، واكتسبت هذه المفاهيم أهمية وقيمة مزدوجتين بوصفها قواعد تعاهدية وقواعد عرفية. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن الأحكام ذات الصلة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن خطوط الأساس للدولة الساحلية والحق في المناطق البحرية، وتعريف الجرف القاري، وتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، تعكس جميعها القانون الدولي العرفي. وهكذا استطاعت المحكمة تطبيق هذه الأحكام حتى على الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

89 - وأضاف، ثالثاً، أن نهج المحكمة الجديد لم يتمثل في اعتبار الوقت عاملاً حاسماً في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ففي الحكم الصادر في قضية *الجرف القاري لبحر الشمال*، أوضحت المحكمة أنه، حتى دون مرور فترة طويلة من الزمن، قد تكفي ذات المشاركة الواسعة جداً والتمثيلية إلى حد كبير في اتفاقية متعددة الأطراف لإنشاء قواعد عرفية، شريطة أن تشمل مشاركة الدول المتضررة مصالحها بشكل كبير. وخلال القرن الماضي، زادت التطورات التكنولوجية من سهولة الاطلاع على ممارسات الدول وزادت فرص الدول لعقد الاجتماعات وتبادل الآراء بشأن استصواب قواعد القانون الدولي ومضمونها. وأنشأت المنظمات الدولية أيضاً منظمات منتظمة، مثل اجتماعات الجمعية العامة، توفر للدول فرصاً للتواصل مباشرة فيما بينها. وبناء على ذلك، لم يعد تطوير القانون الدولي العرفي بالضرورة عملية بطيئة.

للمنظمات الدولية في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، وبعد حوالي عقد من الزمن من ظهور دول أفريقية وآسيوية مستقلة حديثاً على الساحة الدولية، وفي وقت كان قد تم بحلوله إبرام طائفة واسعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

86 - وواصل قائلاً إن قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال* نشأتا بين الدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية، من جهة، وبين هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، من جهة أخرى. وفي كلتا القضيتين، اللتين تم دمجهما، كان يتعين على المحكمة تحديد مبادئ القانون الدولي المنطبقة على تعيين حدود الجرف القاري في بحر الشمال. وفي هذا السياق، ذكرت المحكمة أن وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي مفيد "بالوفاء بشرطين". "فلا يتعين فقط أن ترقى الأعمال المعنية [في ممارسة الدولة] إلى مستوى الممارسة المستقرة، ولكن يجب أيضاً أن تكون تلك الأعمال أو أن تجري على نحو يدل على وجود اعتقاد بأن هذه الممارسة إلزامية بحكم وجود قاعدة قانونية تقتضيها. والحاجة إلى هذا الاعتقاد، أي إلى وجود ركن ذاتي، هو أمر ضمني في مفهوم الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها. ولذا يتعين أن تشعر الدول المعنية بأنها تتمثل لما يرقى إلى مستوى الالتزام القانوني".

87 - واسترسل قائلاً إن هذا النهج يمثل تطوراً جديداً من منظور ثلاثة جوانب بالغة الأهمية. أولاً، رفضت المحكمة التركيز السابق على تكرار الفعل لدى تقرير وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأصبحت على النقيض من ذلك تركز على أهمية الاعتقاد بالإلزام. وقدمت الحجة على ذلك بأن "تواتر الأعمال، أو حتى طابعها المعتاد، ليس كافياً في حد ذاته. وثمة أعمال دولية كثيرة، مثلما هو الحال في مجال المراسيم الاحتفالية والبروتوكولية، يجري القيام بها بشكل شبه مستقر، لكنها لا تتبع إلا من اعتبارات المجاملة والمواثمة والتقاليد، ولا تتبع من أي شعور بالواجب القانوني". وأوضحت كذلك وجود علاقة تعاضد بين ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، لأن العمل نفسه قد يكون دليلاً على الاثنين معاً. ويجب على الدول التي تقوم بالعمل المعني أن تدرك بأن سلوكها يتوافق مع ما يرقى إلى مستوى الالتزام القانوني، وأن هذا السلوك يأتي بدافع من الشعور بالواجب القانوني. وبعبارة أخرى، قد يسبق الاعتقاد بالإلزام، في بعض الحالات، تطور ممارسات الدول أو يواكبها.

88 - وأشار، ثانياً، إلى أن المحكمة أوضحت أن ممارسات الدول لا تقتصر على عادات الدول: فهي تشمل أيضاً القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، باعتبارها قواعد عرفية

90 - وأوضح أن هذا التغيير الكبير في النهج المتبع مهّد الطريق أمام المحكمة لتأخذ في الاعتبار على النحو الكامل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة عند تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وأسهم قبول انضمام دول مستقلة حديثاً إلى الأمم المتحدة في جعل الجمعية العامة منتدى عالمياً يتيح لجميع الدول الإعراب عن آرائها بشأن مضمون قواعد القانون الدولي، وهو ما يحدث في كثير من الأحيان من خلال اعتماد قرارات تفسيرية، وهي قرارات كانت أهميتها القانونية موضع نزاع شديد في المؤلفات الأكاديمية التي صدرت في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين.

91 - وتابع قائلاً إن الحكم في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال أدى دوراً هاماً في حسم هذا الجدل، وذلك بثلاث طرق على الأقل. أولاً، لما كان من الممكن الاعتماد على فعل منفرد لإثبات كل من ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، فقد تؤدي القرارات التي تعتمد على الجمعية العامة الغرض نفسه. وثانياً، نظراً لعدم اشتراط النضج على المدى الطويل أو الممارسة المتكررة، يمكن أيضاً أن يكون قرار منفرد أو مجموعة من القرارات، حتى لو اعتُمدت في فترة وجيزة، دليلاً على كل من ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، ومن ثم أن تؤدي إلى نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأخيراً، يمكن التعبير عن الاعتقاد بالإلزام في قرار حتى قبل ظهور الممارسة ذات الصلة، ويتوقف ذلك بطبيعة الحال على مضمون القرار وظروف اعتماده.

92 - وواصل قائلاً إن المحكمة احتجت في بداية الأمر بقرارات الجمعية العامة لأغراض تحديد قواعد القانون الدولي العرفي في فتاوها الصادرة في عام 1971 بشأن الآثار القانونية بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، التي وصفت فيها اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بموجب قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بأنه "مرحلة هامة" في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكون هذا الإعلان جعل مبدأ تقرير المصير ينطبق عليها جميعاً. وفي وقت لاحق، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أوضحت المحكمة أن الاعتقاد بالإلزام يمكن استنتاجه، مع توخي كل ما يجب من حيطة، من جملة أمور تشمل موقف الأطراف وموقف الدول من قرارات معينة من قرارات الجمعية العامة. ويمكن أن يُفهم أثر الموافقة على نصوص هذه القرارات على أنه قبول بصحة القاعدة أو مجموعة القواعد المعلنة في

93 - ومضى قائلاً إن اتباع المحكمة نهجاً مختلفاً في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عزز بشكل كبير تحديد وإرساء قواعد القانون الدولي العرفي، لكنه لم يستبعد تماماً الطريقة التي يستمر بها ظهور القواعد العرفية التقليدية: بطريقة بطيئة أحياناً، على أساس العادات الراسخة لمدة طويلة خارج إطار قرارات الجمعية العامة أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وحللت المحكمة وجود هذه القواعد من قواعد القانون الدولي العرفي في قضية مذكرّة التوقيف المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، وقضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان كطرف متدخل)، والمنازعة المتعلقة بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وفي القضية الأخيرة، خلصت المحكمة إلى أن الكوستاريكيين الذين يعيشون على طول نهر سان خوان يتمتعون بالحق العرفي للصيد في النهر لأغراض الكفاف. وعلى الرغم من اتفاق الطرفين على أن هذه الممارسة راسخة منذ فترة طويلة، اختلفا على صيرورتها ملزمةً لنيكاراغوا من باب القانون العرفي. ورأت المحكمة أن عدم إنكار نيكاراغوا لوجود حق ناشئ عن الممارسة التي ظلت مستمرة دون انقطاع واعتراض لمدة طويلة جداً أمر بالغ الأهمية.

94 - واسترسل قائلاً إن مبادئ القانون العامة مجال آخر أظهرت فيه المحكمة إبداعاً قانونياً محكماً. فلم يسبق قط لمحكمة العدل الدولية، شأنها شأن سابقتها، أن استندت صراحة في قرار إلى قاعدة أو مبدأ مستمد من "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"، على النحو الذي أجازته الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من نظامها الأساسي، وربما يُعزى ذلك إلى الدلالات التاريخية السلبية لعبارة "الأمم المتحدة". وأشار إلى أنه في أعقاب إضفاء الطابع العالمي على القانون الدولي وتوسيع نطاق انطباقه ليشمل جميع الدول، اقترحت غواتيمالا والمكسيك في عام 1971 تعديل النظام الأساسي بجدف مصطلح "المتمدنة" الذي وصفته المكسيك بكونه "موروثاً لفظياً من الاستعمار القديم". بيد أن هذا المصطلح لم تعد له أهمية تذكر من الناحية العملية. وقد أفاد القاضي فؤاد عمون في

وأشارت المحكمة أيضاً إلى مبادئ عامة أخرى ذات طبيعة أخلاقية وشارعة تعكس قيماً مشتركة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي ويمكنها توليد قواعد محددة للقانون الدولي الوضعي. فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة، في قضية *قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)*، إلى "الاعتبارات الإنسانية الأساسية، التي تكون مراعاتها في وقت السلم أو يجب منها في وقت الحرب"، وأشارت في فتاها بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* إلى "أبسط المبادئ الأخلاقية" وإلى "المبادئ الأخلاقية والإنسانية" التي تشكل أساس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

98 - أما النوع الثالث من المبادئ العامة التي تشير إليها المحكمة باعتبارها "مبادئ القانون العامة" فكثيراً ما يقال أنها مستمدة من النظم القانونية المحلية. ومن أهم المجالات التي أقرت فيها المحكمة هذه المبادئ العامة للقانون هو القانون الإجرائي الدولي. وساق أمثلة على ذلك ومنها المبادئ الاستدلالية، مثل مقبولية البيّنة الظرفية، والمبادئ الإجرائية الأخرى من قبيل مبدأ تكافؤ وسائل الأطراف ومبدأ الأمر المقضي به. وتشمل المبادئ العامة الأخرى للقانون الإجرائي الدولي المبدأ القاضي بأنه "لا يمكن لأحد أن يكون قاضياً في قضية هو طرف فيها"، والمبدأ الأساسي المتمثل في إقامة العدل على نحو سليم، ومنع الفصل في القضايا بما يتجاوز المطلوب أو دون المطلوب.

99 - واسترسل قائلاً إن المحكمة استندت إلى هذه الفئات الثلاث من المبادئ العامة لهدف أساسي هو تحقيق الاتساق في النظام القانوني الدولي. وتمثل مسألة الاتساق مسألة وجودية: فكثيراً ما أثار غياب سلطة تشريعية مركزية على الصعيد الدولي مخاوف من احتمال تعارض المعايير الدولية مع بعضها البعض، واحتمال وجود ثغرات في القانون الدولي، ومن ثم، احتمال أن تصدر المحكمة بياناً بعدم وجود قانون يحكم الموضوع. وفي ظل هذه الظروف، تبينت فعالية هذه المبادئ العامة في مساعدة المحكمة على تعزيز الاتساق والتصدي للمشاكل الهيكلية المتعلقة بسن التشريعات على نطاق المجتمع الدولي.

100 - وأوضح أن المحكمة استخدمت أيضاً المبادئ العامة للقانون الدولي من أجل "سد الثغرات"، بهدف تجنب أي حكم بعدم وجود قانون يحكم الموضوع أو اللجوء إلى مبدأ الحرية الخاص بقضية *السفينة لوتس*. فعلى سبيل المثال، في قضية *مصادم الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)*، أوضح المحكمة أنه، على الرغم من عدم وجود قواعد دقيقة من الناحية التقنية في القانون الدولي تحكم اختيار دولة

رأيه المستقل في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال* أنه "في ضوء التناقض بين المبادئ الأساسية للميثاق، والطابع العالمي لهذه المبادئ، من جهة، ونص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، من جهة أخرى، لا يمكن تفسير نص هذه الفقرة بطريقة أخرى غير إسباغ الطابع العالمي عليه مع عدم التمييز بين أعضاء المجتمع الواحد على أساس التساوي في السيادة". وعلى الرغم من أن المحكمة تجنبت بحكمة استخدام عبارة "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"، فقد احتجت بمبادئ عامة ذات طابع قانوني وطبقته بطريقة أثرت القانون الدولي.

95 - وأوضح أنه ينبغي تمييز مصطلح "المبادئ العامة"، بالمعنى الذي تستخدمه المحكمة، عن كلمة "مبادئ" وهي تعبير موجز مناسب للإشارة إلى قواعد القانون الدولي. ففي قضية *تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، طلب إلى المحكمة أن تبت في القضية المعروضة أمامها "وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على النحو القائم بين الطرفين". وفي هذه الحالة، أوضحت المحكمة أن المصطلحين "قواعد" و "مبادئ" يجيلان معاً إلى الفكرة نفسها. وفي هذا السياق، كانت كلمة "مبادئ" تعني بوضوح مبادئ القانون.

96 - وأوضح أن المحكمة، فضلاً عن هذا الاستخدام، حددت ثلاثة أنواع من المبادئ العامة. فالنوع الأول متأصل في أي نظام قانوني، بما في ذلك النظام الدولي. ومثال ذلك المبدأ العام لحسن النية: ففي جميع النظم القانونية، ينبغي أن يكون المشاركون قادرين على توسم حسن النية في بعضهم البعض عند التفاوض بشأن الاتفاقات وعند تفسيرها وتطبيقها. وبناء على ذلك، وفي قضيتي *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)*، وصفت المحكمة حسن النية بأنه "مبدأ من المبادئ الأساسية التي تنظم إنشاء الالتزامات القانونية والوفاء بها". واستناداً إلى هذا المبدأ العام، رأت أن البيانات الانفرادية للدول تمثل أيضاً مصدراً رسمياً من مصادر القانون الدولي، وكان ذلك بمثابة تحديث وإثراء للمادة 38 من نظامها الأساسي.

97 - والنوع الثاني يجيل إلى مبادئ عامة مستمدة من قواعد قائمة من قواعد القانون الدولي، يمكن نعتها بكونها مبادئ عامة للقانون الدولي. وبعض هذه المبادئ، مثل عدم التدخل، وحظر استخدام القوة، والمساواة في السيادة بين الدول، والسلامة الإقليمية، اعترفت المحكمة صراحة بأنها "مبادئ للقانون الدولي" وتم تكريسها في ميثاق الأمم المتحدة بوصفها المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي.

وسابقتها على مدى ما يقرب من قرن من البت في القضايا، في أن ينظر مزيد من الدول في قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة وأن تكون هناك عودة ملحوظة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى استعمال شروط تحكيمية تقضي بإمكانية إحالة أي نزاع إلى المحكمة.

104 - السيد أليك (ألمانيا): قال إنه على الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد تعطي الأولوية لمصادر القانون المكتوبة على حساب المصادر غير المكتوبة عند البت في منازعة ما، فلا يوجد أي ترتيب لمصادر القانون المختلفة حسب أولويتها. كما أن المعاهدات خاضعة للتفسير في ضوء الاتفاقات اللاحقة والممارسة، على النحو الذي يتضح من أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمهمة الصعبة أمام المحكمة والمتمثلة في تطبيق القانون الدولي العربي، أعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن مهمة المحكمة ليست سن التشريعات وإنما التحقق من وجود مبادئ وقواعد قانونية منطبقة من عدمه. وينبغي للمحكمة أن تحافظ على صرامتها في استخدام العمل الممتاز للجنة فيما يتصل بتحديد القانون الدولي العربي، مثلما فعلت في قضية الحصانات من الولاية القضائية.

105 - وأضاف قائلاً إن المحكمة ينبغي أن تواصل أيضاً البحث في تطبيق مبادئ القانون العامة في اجتهادها القضائي. وأوضح أن وفد بلده يشاطر تماماً الرئيس في رأيه القائل بأن عبارة "الأمم المتحدة" عفا عليها الزمن وينبغي عدم استخدامها، واقترح أن تُستخدم بدلاً منها عبارة "مجتمع الأمم". وختم كلامه مشيراً إلى أن اللجنة بدأت بالفعل مناقشة هذا الموضوع.

106 - السيد سارفاربان (أرمينيا): قال إن أساليب عمل المحكمة تؤدي دوراً هاماً في تطوير القانون المكتوب. وتنص المادة 79 المنقحة من لائحة المحكمة على وجوب تقديم الدفوع الأولية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إيداع المذكرة. وفي ضوء الصعوبات المالية للمنظمة، تساءل عما إذا كانت المحكمة ستتوخى النظر في المسائل التمهيدية عقب بعد الاجتماع الأول للإجراءات التمهيدية، بدلاً من انتظار أن يقدم المدعى عليهم الدفوع الابتدائية.

107 - السيد هيرنس (النرويج): قال إن قواعد القانون الدولي العربي كثيراً ما تكون ذات طابع إقليمي أو دون إقليمي وتنطبق على عدد محدود من الدول. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كانت المحكمة قد أشارت في اجتهادها القضائي إلى القانون الدولي العربي بين دول تجمعها قضية مشتركة غير موقعها الجغرافي.

ساحلية لخطوط الأساس الخاصة بما لتعيين حدود مياهها الإقليمية، فإن "اعتبارات أساسية معينة متأصلة في طبيعة المياه الإقليمية تلقي الضوء على معايير معينة يمكنها، وإن لم تكن دقيقة بالكامل، تزويد المحكمة بأساس ملائم لقراراتها، يمكن تكييفه مع الوقائع المختلفة قيد الدراسة".

101 - وتابع قائلاً إن هناك سبباً آخر لاستناد المحكمة إلى المبادئ العامة وهو ضمان توافق أداء النظام القانوني الدولي مع توقعات المجتمع الدولي. وساق في هذا الصدد مثال مبدأ الأمر المقضي به. ففي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حددت المحكمة مقصدين يقوم عليهما هذا المبدأ، على الصعيدين الدولي والوطني. أولاً، يستوجب استقرار العلاقات القانونية انتهاء التقاضي؛ وثانياً، تقتضي مصلحة كل طرف عدم المحاججة مجدداً بشأن مسألة سبق الفصل فيها لصالح ذلك الطرف. وبالنسبة للمحكمة، يجب عموماً اعتبار حرمان خصم من الاستفادة من حكم سبق صدوره لصالحه خرقاً للمبادئ التي تحكم التسوية القانونية للمنازعات.

102 - وفي الختام، أوضح أن تعامل المحكمة مع ما يسمى مصادر القانون الدولي غير المكتوبة اتسم بالإبداع والحذر. وقد أظهرت المحكمة قدرة إبداعية بالغة عن طريق تكييف وتحديث مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من نظامها الأساسي لتجسد تطور القانون الدولي وواقع الحياة الدولية. وبفضل الاجتهاد القضائي للمحكمة، أصبحت الأعمال الانفرادية للدول مصدراً راسخاً من مصادر القانون الدولي. وأثبتت المحكمة أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وقرارات الجمعية العامة في نشأة قواعد القانون الدولي العربي. وتبددت المخاوف من أن تتيح المصادر غير المكتوبة للمحكمة إمكانية مراعاة اعتبارات ذاتية في تحديد قواعد القانون الدولي. ونتيجة لذلك، لاقت قرارات المحكمة بشأن وجود ومضمون القانون الدولي العربي والمبادئ العامة قبولاً واسع النطاق في الأوساط القانونية الدولية.

103 - وذكر أن البعض قد يجادل بأنه، على الرغم من هذا الإدراك، لم يتحقق القبول العالمي للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. بيد أن التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف كان كبيراً رغم بطئه. وأشار إلى أن لاتفيا أعلنت مؤخراً عن قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة؛ وهكذا يصل عدد الدول التي أعلنت هذا القبول إلى 74 دولة. وأعرب عن أمله، في ضوء سجل المحكمة

108 - السيد فينتا كبا لاميجا (توغو): أشار إلى وجود ميل إلى إيلاء أهمية أكبر لمصادر القانون الدولي المكتوبة. وأخذاً في الاعتبار تزايد إحصام الدول عن الدخول في معاهدات دولية جديدة، حسبما يتضح من الطابع الذي تسبغه لجنة القانون الدولي على عديد من نواتجها التي لا يرجح أن تأخذ شكل اتفاقيات دولية، يبدو من المتوقع أن تزداد أهمية المصادر الاحتياطية غير المكتوبة للقانون، بغض النظر عن النظام القانوني.

109 - السيد أوتشينغ (كينيا): قال إنه سيكون من المفيد معرفة إلى أي مدى أخذت المحكمة في الاعتبار الظروف السائدة، وما إذا كانت هذه الظروف تؤثر في تدخلاتها القضائية.

110 - السيد يوسف (رئيس محكمة العدل الدولية): أوضح أن المادة 79 من لائحة المحكمة أعيدت صياغتها لتفادي اللبس الذي طال أمدّه فيما يتعلق بالمسائل التمهيدية والدفع الابتدائية. ولا تنتظر المحكمة تقديم الدفع الابتدائية حتى تبت في وجود مسائل تمهيدية من عدمه، بل تبحث في أي مسائل تتعلق بالولاية من تلقاء نفسها. وفيما يتعلق بالقواعد العرفية الإقليمية أو دون الإقليمية، أشار إلى أنه في قضية المنازعة المتعلقة بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، رأت المحكمة أن حقوق سكان ضفتي نهر سان خوان حقوق عرفية. وبالنسبة لمستقبل مصادر القانون الدولي غير المكتوبة، قال إنه يعتمد اعتماداً كلياً على تصرفات الدول ويمكن أن يصبح واضحاً من التغييرات في صياغة المعاهدات وممارسات الدول في القانون الدولي. وأوضح أخيراً أن المحكمة تأخذ الظروف السائدة في الاعتبار حسب الظروف الخاصة لكل قضية على حدة وليس من الناحية المجردة.

زُفعت الجلسة الساعة 13:10.